اتفاق تعاون علمي ومهني
بين
جامعة دمشق
و نقابة المحامين
في الجمهورية العربية السورية

انطلاقاً من الرغبة المشتركة في تعزيز التعاون العلمي والمهني في مختلف مجالات البحث والتدريب والتأهيل ونشر المعرفة القانونية وتبادل الخبرات ودعم القدرات وتطويرها عملاً بشعار ربط الجامعة بالمجتمع، وخصوصاً بعد إحداث مركز الدراسات والأبحاث القانونية لدى نقابة المحامين، وافتتاح ماجستير التأهيل والتخصص في القضاء والمحاماة لدى كلية الحقوق بجامعة دمشق.

فقد اتفق الفريقان :

الفريق الأول: جامعة دمشق ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي إضافةً إلى منصبه

الفريق الثاني: نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، ممثلة بنقيبها الأستاذ المحامي نزار اسكيف، إضافةً إلى منصبه.

على توقيع اتفاق تعاون بينهما، وفقاً لما يأتي:

المادة الأولى: أهداف التعاون

يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز التعاون العلمي والمهني بين الفريقين في مجال تبادل الخبرات ومصادر المعلومات والأبحاث والإصدارات العلمية وإقامة فعاليات مشتركة أو متبادلة، تشمل تنظيم ندوات وورش عمل ومؤتمرات وملتقيات أو دورات علمية أو تدريبية ومهنية، والمشاركة فيها. وكذلك إجراء بحوث ودراسات مشتركة في ضوء الضوابط القانونية والأنشطة الناظمة لعمل الفريقين .

المادة الثانية: مجالات التعاون

يبذل كلا الفريقين جهوده من أجل تعزيز مجالات التعاون بينهما، وتشمل الآتي:

أ. تنظيم الزيارات المتبادلة لممثليهما، إضافة إلى أعضاء الهيئة التدريسية وطلاب جامعة دمشق وأعضاء نقابة المحامين، وبما يعزز أواصر التعاون الوثيق بين الفريقين.

ب. تبادل المشورة والمعلومات والخبرات العلمية والمهنية المتوافرة لدى كلا الفريقين وفي حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة.

ج. تسهيل الوصول إلى موارد المعلومات لصالح أعضاء نقابة المحامين والهيئة التعليمية وطلاب جامعة دمشق، بما في ذلك الاستفادة من المراجع العلمية المتوافرة في المكتبات والمخابر بنوعيها الورقي والالكتروني.

د. تبادل الاستشارات والمعطيات العلمية والتقنية والتطبيقية والمهنية المتوافرة لدى كلا الفريقين وفقاً للإمكانيات المتاحة.

ه. تبادل الكتب والمراجع العلمية والمجلات البحثية والنشرات والمطبوعات الدورية ورسائل الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) وحلقات البحث بنوعيها الورقي والالكتروني، وبشكل منتظم.

و. تقديم التسهيلات المطلوبة لإجراء الدراسات والبحوث والاستبيانات التي يعدُّها أعضاء نقابة المحامين والهيئة التدريسية وطلاب جامعة دمشق، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ز. الاستعانة قدر الإمكان بأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة دمشق وبعض الأساتذة المحامين لإلقاء الدروس والمحاضرات لدى كلا الفريقين وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.

ح. القيام بدراسات وأبحاث مشتركة في مختلف الميادين ذات الاهتمام المشترك، وخصوصاً فيما يتعلق بدراسة مشاريع القوانين وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى، وإنشاء اللجان المشتركة لإبداء الرأي بشأنها.

ط. التعاون في إنجاز المناهج الدراسية في مختلف كليات جامعة دمشق، ولاسيما كلية الحقوق، والعمل على الإسهام في تحديثها وتطويرها.

ي. إقامة الفعاليات المشتركة أو المتبادلة من مؤتمرات وندوات ولقاءات وملتقيات وورش عمل أو دورات علمية أو تدريبية أو مهنية.

ك. تبادل الدعوات للمشاركة في الفعاليات التي ينظمها كلا الفريقين من مؤتمرات وندوات ولقاءات وملتقيات وورش عمل أو دورات، علمية أو تدريبية أو مهنية.

ل. تشجيع التعاون في مجال مشاركة النقابة في إعداد مواضيع رسائل الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) وحلقات البحث ومشاريع التخرج لدى جامعة دمشق ومشاركة الجامعة بالإشراف على الأبحاث المطلوبة من المحامين لنيل لقب أستاذ في المحاماة.

م. تسهيل المشاركة في جميع الأنشطة العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية لدى كلا الفريقين .

المادة الثالثة: سبل التعاون

أ. يسعى كلا الفريقين إلى وضع خطة عمل مشتركة بشكل دوري، من أجل تنفيذ مجالات التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتطويرها.

ب. يتبادل الفريقان تقديم الدعم المادي والعلمي والثقافي ونفقات الدعوات والإقامة والمشاركة في الفعاليات العلمية وإجراء البحوث المتعلقة بتنفيذ مجالات التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وذلك بموجب مراسلات رسمية لاحقة.

ج. يمكن باتفاق الفريقين إضافة أو تعديل أو تعزيز أو تطوير مجالات أخرى للتعاون بينهما لم يشملها هذا الاتفاق، وذلك بموجب مراسلات رسمية متبادلة فيما بينهما.

المادة الرابعة: أحكام ختامية

أ. تعدُّ مقدمة هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

ب. يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، ويعدُّ أي بند من بنوده لاغياً إذا حصل تعارض بينه وبين هذه القوانين والأنظمة.

ج. يمكن باتفاق الفريقين تسمية منسق عن كل طرف، يتولى مهمة متابعة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق من أجل تعزيز مجالات التعاون بين الفريقين وتطويرها.

د. تخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ أو تفسير ما ورد في هذا الاتفاق إلى التسوية الودية من خلال المفاوضات المباشرة بين الفريقين وحسب القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

ه. يُمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذا الاتفاق عبر تقديم إشعار خطي للطرف الآخر، ويُصبح إنهاء الاتفاق نافذاً بعد مضي فترة ثلاثة أشهر من استلام الطرف الآخر لإشعار الإنهاء. ولا يؤثر إنهاء العمل بالاتفاق في الأعمال أو النشاطات التي باشرها

الفريقان أو أحدهما عملاً بأحكام هذا الاتفاق حتى تُستكمل، هذا ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

و. يعدُّ هذا الاتفاق ساري المفعول بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ اعتماده من قبل الجهات المعنية، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد باتفاق الفريقين .

حرر هذا الاتفاق ووقع بتاريخ 2017/4/25 على نسختين أصليتين باللغة العربية موقعتين من الفريقين ويحتفظ كل فريق بنسخته ولكل منهما ذات الحجية القانونية .

الفريق الثاني	**الفريق الأول**
نقابة المحامين	**جامعة دمشق**
نقيب المحامين	**رئيس جامعة دمشق**
الأستاذ المحامي نزار اسكيف	**الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي**